

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 12/مؤرخ في 08 مارس 2018
يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بمرافقة ومتابعة وتقييم
"مشروع المؤسسة" لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة مكلفة بمرافقة ومتابعة وتقييم "مشروع المؤسسة" لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: اللجنة هيئة مرافقة ومتابعة وتقييم "مشروع المؤسسة" لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. وبهذا الخصوص، تكلف بما يأتي:

- تحديد المؤشرات لكل من الأهداف المسطرة بغية تشكيل لوحة قيادة لإعداد "مشروع المؤسسة"،
- دعم ومرافقة مدراء المؤسسات في كل مسعى تنظيمي منتهج حول الإستراتيجية التنموية لمؤسساتهم طبقا لائحة قيادة،
- المشار إليها أعلاه،

- متابعة مدى تقدم إعداد مشاريع المؤسسة إلى غاية صياغتها النهائية طبقا للوثيقة المرجعية المسماة "نموذج إعداد مشروع مؤسسة"،

- تقييم في منتصف المدة، مدى تقدم تنفيذ مشروع المؤسسة، لمعرفة حالة إنجاز جزء من الأهداف المسطرة،
- تقييم عند نهاية المشروع (05 سنوات)، مدى تقدم تنفيذ مشروع المؤسسة، لمعرفة حالة إنجاز الأهداف المسطرة.

المادة 3: تكلف اللجنة، كمنشآت أولوية، لا سيما ب :

- تحديد المؤشرات لكل من الأهداف المسطرة بغية تشكيل لوحة قيادة لإعداد "مشروع المؤسسة".
- دعم ومراقبة مدراء المؤسسات في كل مسعى تنظيمي منتهج حول الإستراتيجية التنموية لمؤسساتهم. "، طبقا
لوحدة قيادة، المشار إليها أعلاه.

المادة 4: يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه تقديم مساهمات في المسائل المتعلقة بمشروع المؤسسة.

المادة 5: برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله، تتشكل اللجنة، من :

- المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ،

- خمسة (5) خبراء يختارهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أ.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بالمحلق المرفق بهذا القرار.

المادة 6: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسها، وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 7: تدون مداورات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة والأعضاء.

المادة 8: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، وترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: تضمن مصالح المفتشية العامة للبيداغوجيا، أمانة اللجنة.


المادة 10: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

08 مارس 2018

حرر بالجزائر، في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار
الأستاذ:



ملحق القرار رقم : 212 المؤرخ في : 08 مارس 2018
المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بمرافقة ومتابعة وتقييم
"مشروع المؤسسة " لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

أعضاء اللجنة :

- شريفي ويزة، مفتشة عامة للبيداغوجيا ، رئيسة،
- صابة محمد الشريف، مفتش عام، عضوا
- بن تليس حكيم، رئيس الندوة الجهوية لجامعات الوسط ، عضوا،
- بن زيان عبد الباقي، رئيس الندوة الجهوية لجامعات الغرب، عضوا،
- لطرش محمد الهادي، رئيس الندوة الجهوية لجامعات الشرق، عضوا،
- بن زاغو بن علي، خبير، عضوا،
- ناماشة محمد، خبير، عضوا،
- بكوش الصادق، خبير، عضوا،
- جكون عبد الحميد، خبير، عضوا،
- خياطي مصطفى، خبير، عضوا،

